التقييدات المعدلة:

- كل عقد أو وثيقة تثبت وقوع تغيير بالنسبة إلى التسجيل الأولي.

التشطيبات المتعلقة بالأشخاص الذاتيين:

- نسخة لوثيقة تفويت الأصل التجاري إن تعلق الأمر بتفويت أصل تجاري؛
- نسخة من العقد إن تعلق الأمر بنقل ملكية الأصل التجاري عن طريق القسمة أو المزاد العلني؛
- نسخة من عقد الإراثة أو ما يقوم مقامها عند الاقتضاء؛
- مستخرج للتقييدات مسلم من لدن كاتب الضبط المكلف بالسجل التجاري؛

التشطيبات المتعلقة بالشركات التجارية:

التشطيب تبعا لتفويت فرع أو وكالة:

- نسخة لوثيقة تفويت الأصل التجاري إن تعلق الأمر بتفويت أصل تجاري؛

التشطيب تبعا لقفل التصفية:

- شهادة إيداع العقود والأوراق المتعلقة بالتصفية عند الاقتضاء؛
- نسخة للجريدة الرسمية المنشور فيها عقد تعيين المصفي (ن) وإعلان قفل التصفية، إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب؛

التشطيب تبعا لنقل المقر الاجتماعي إلى دائرة محكمة أخرى:

- شهادة تثبت التسجيل في السجل التجاري للمحكمة التابع لها المقر الجديد في حالة نقل مقر شخص اعتباري إلى دائرة نفوذ محكمة أخرى.

قرار لوزير العدل رقم 3291.20 صادر في 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021) بنسخ قرار وزير العدل رقم 106.97 الصادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) بتحديد استمارات التصريح بالتقييد في السجل التجاري وتحديد قائمة العقود والأوراق المثبتة المشفوع بها التصريح المذكور.

وزير العدل،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.956 الصادر في 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021) لتطبيق المقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات قرار وزير العدل رقم 106.97 الصادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) بتحديد استمارات التصريح بالتقييد في السجل التجاري وتحديد قائمة العقود والأوراق المثبتة المشفوع بها التصريح المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ دخول المرسوم رقم 2.20.956 المشار إليه أعلاه، حيز التنفيذ.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.